كتاب الطهارة هي استعمال احد

المطهرين او كليهما او ما في حكمهما على صفة مشروعة

وهي بصف الايمان

باب النجاسات هي اعيان

مخصوصة تمنع وجودها صحة الصلوة الا لعذر وهي عشر

ما خرج من سبيلي ذي دم سائل الا بول ولو منيا او من سبيل

ماكول اللحم قبل استحالته لا بما لا ولبن مشمه والمسكر

بمعالجة وان طبخ لا باصل الخلقة كخشبة ونحو والكلب

والخنزير والكافر مطلقا وابن حي ذي دم سائل حلته

حيوة غالبا كسنام والية والميتة ولو مسلما عالما

حي كثر وزال تغيره ان كان ولا بالمكاثرة وهي ورود اربعة اضعاف المتنجس

اذا صب عليها او وردت عليها كر طل ثمانيه فيصير مجاورا ثالثا ان زال

التغير والا فاول وفي قليل ركد اوله اسفله وفاض اعلاه ولم

يتغير وجهان فاما فيضه فطاهر ولا طهارة بغير هذه مما يعد مطهرا

كالذكاة لغير ادمي وخنزير والدباغ لغيرهما والجفاف للارض من

نجاسة ونحو ذلك

باب المياه هي طاهر

المجاوري النجاسة من الكثير الطاهر وهو ما لا يظن استعمالها

باستعماله او التبس او متغير بطاهر غير مطهر وان كثر حتى يصلح

والحدث حكم يمنع وجود الصلوة وانما يرفعه ما مطلق ولو

Copyright © King Saud University